

فوشانة

قرار عدد 20 لسنة 2022 مؤرخ في 24 أوت 2022 يتعلق بقرار يتعلق بضبط تعريفه رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية بالفضاءات العمومية والخاصة بالمنطقة البلدية بفوشانة

قـرـار

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية ،
وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 11 جويلية 2017 المصادق عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط المعاليم المرخص لبلدية فوشانة في استخلاصها،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018،
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثانية لسنة 2022 بتاريخ 25 أوت 2022.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تضبط تعريفه رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية بالفضاءات العمومية والخاصة بالمنطقة البلدية بفوشانة بـ خمسين ديناراً (50 ديناراً) في اليوم أو الليلة.

الفصل الثاني: يلغى العمل بما تضمنه القرار البلدي المؤرخ في 11 جويلية 2017 والمصادق عليه في 11 سبتمبر 2017 في ما يتعلق بضبط التعريفه الموظفة على رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمحمدية محتسب بلدية فوشانة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

فوشانة في: 25 أوت 2022

رئيس البلدية
نورالدين بن شريمت